

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

سنن الخطبة .

و أما سنن الخطبة : .

فمنها : أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يخطب .

خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل لما روى [عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن] . وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته { يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا } .

ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة .

وعند الشافعي : شرط .

والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمرنا بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الإمكان . وعن ابن عباس هما : أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لا أنه شرط لازم .

ومنها : الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى إن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يعتبر شرطا لجواز الجمعة .

وعند أبي يوسف : لا يجوز وهو قول الشافعي .

لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة .

ولنا : أنه ليس في ظاهر الرواية شرط الطهارة ولأنها من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار بالصلاة غير سديد ألا ترى أنها تؤدي مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا وذكر الجنب أنه يعاد والفرق أن الأذان تحلى بحلية الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل المتمكن في الأذان

أشد وكثير النقص مستحق الرفع دون قليله كما يجبر نقص ترك الواجب بسجدي السهو دون ترك السنن ويحتمل أن تكون الإعادة مستحبة في الموضعين كذا ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يعيدها وإن لم يعدها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر .

أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة ومنها : أن يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص وكذا روى عن عثمان أنه كان يخطب قاعدا حين كبر وأسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار [لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما] .

وروى أن رجلا سأل ابن مسعود أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا ؟ . فقال : ألتستقرأ قوله تعالى : { وتركوك قائما } ومنها : أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يخطب - وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم - لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة وإذا لا يتكامل إلا بالمقابلة . وروى عن أبي حنيفة : أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الإمام .

في الخطبة انحرف بوجهه إليه .

ومنها : [أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقصير الخطب] .

وعن عمر B أنه قال : طولوا الصلاة وقصروا الخطبة .

وقال ابن مسعود : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل أي إن هذا مما يستدل به على

فقه الرجل